(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها
دراسة مقارنة في النظام السعودي والقوانين الأخرى
مع الفقه الإسلامي

الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الغيث
الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص

تهدف الجرائم الانتخابية إلى عرقلة سير العملية الانتخابية والمساس بعدالتها، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة من قبل الرأي العام والمجتمع، بنتائجها والتشكيك في نزاهتها، وهذا ما دعا إلى تناول هذه الجرائم بالبحث والدراسة، وبيان ماهيتها وصورها ودوافعها والآثار الناجمة عنها، وأركان الجريمة، كما تهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، وما نصت عليه أنظمة ولوائح الإنتخابات في المملكة العربية السعودية من عقوبات مترتبة عليها، ومقارنة ذلك بقوانين الإنتخابات في بعض البلدان العربية، وإبراز جانب الفقه الإسلامي، وقد استنتج الباحث أن الجرائم الانتخابية لها صور متعددة وأساليبها وأدواتها مختلفة، وقد جرمتها أنظمة وقوانين الإنتخابات، وفرضت عليها جزاءات، ولخطورة هذه الجرائم فإن الباحث يوصي بتنوع العقوبات، وتعزيز جانب التوعية الإعلامية، واتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمكافحتها.

الكلمات الافتتاحية:

الجرائم – المسؤولية – الانتخابية – الجنائية

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها
دراسة مقارنة في النظام السعودي والقوانين الأخرى
مع الفقه الإسلامي

الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Abstract:

Electoral crimes aim to obstruct the conduct of the electoral process and compromising its justice. That leads to weakening public opinion and society's confidence in its results. Questioning its integrity. This is what called for addressing such crimes with research and study, and explaining their nature, forms, motives, effects resulting therefrom, and the elements of the crime. The study also aims to explain the criminal liability arising from electoral crimes, and the penalties stipulated in the election laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and compare the same with the election laws in some Arab countries and highlight the aspect of Islamic jurisprudence. The researcher concluded that electoral crimes have multiple forms and different methods and tools. Election regulations and laws have criminalized it, and imposed penalties thereon. Given the seriousness of such crimes, the researcher recommends diversifying penalties, fostering media awareness, and taking all precautionary measures to combat it.

Key Words:

Crimes - Liability - Electoral – Penal

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الورى والأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا، ما تعاقبت الأيام والأعوام، اما بعد: لقد سعت الدول والمجتمعات المدنية والحضارية، إلى الارتقاء بأجهزتها ومؤسساتها إلى أعلى منارات التقدم والرقي والازدهار، وتحقيق أفضل الخدمات والخطط التنموية والعمرانية، وذلك حتى تنعم الأمم والشعوب بكافة الخدمات المقدمة لها، بكل يسر وسهولة ومساواة وعدالة، ومما يساعد في تحقيق هذه الغايات والأهداف النبيلة، مشاركة الرأي العام والمجتمع عبر الإنتخابات على كافة المستويات والقطاعات، لإبداء آرائهم وأصواتهم لمن ينوبون عنهم، ويقومون بتمثيلهم لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها، فلقد حرصت الدول التي تسعى إلى المدنية والتقدم الحضاري والعمراني، أن تجري عملية الإنتخابات فيها بكل نزاهة وعدالة ومساواة، وفقا للأنظمة وقوانين الإنتخابات المعمول بها في الدولة، ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية، حينما أصدرت العديد من الأنظمة واللوائح، التي تنظم عملية الإنتخابات في عدد من القطاعات، منها نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ، ومنها ضوابط الترشيح والإنتخابات حسب نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ، ومنها ضوابط الترشيح والإنتخابات حسب اللائحة الأساسية للأندية الرياضية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤م وكذلك ضوابط الإنتخابات حسب لوائح الهيئات العامة مثل الهيئة العامة للمحامين، والهيئة السعودية للمهندسين، والهيئة السعودية للصحفيين، وكل هذه الأنظمة واللوائح جاءت لتنظيم عملية الانتخابات، وإجراءات سير العمل فيها، ولكن هناك من يسعى لإفشال عملية الانتخابات، أو قلب نتائجها والتلاعب فيها، أو الاعتداء على الناخبين والمرشحين، لأجل تحقيق مصالح خاصة، أو تقديم الرشوة أو التزوير في النتائج، كل ذلك وغيره من الجرائم التي تهدف إلى المساس بشرعية أو نزاهة الانتخابات، وهي ما تسمى بالجرائم الانتخابية، والتي نصت الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإنتخابات بتجريمها، وفرضت العقوبات على من ارتكبها، ولأجل بيان خطورة الجرائم الانتخابية، التي تؤثر على مصالح المجتمع والدولة، ولبيان آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، وما يترتب على هذه الجرائم من قيام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، وإبراز العقوبات المترتبة عليها، جاءت هذه الدراسة بعنوان، الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها دراسة مقارنة في النظام السعودي والقوانين الأخرى مع الفقه الإسلامي.

أولاً: أهمية الدراسة:

تحرص كافة الدول والمجتمعات المدنية، على مشاركة الشعوب والرأي العام في صنع قراراتها والخطط التنموية لها، ومما يحقق هذا الهدف الأسمى عملية الانتخابات، التي تبذل فيها الدولة قصارى جهدها، حتى تتم بكل عدالة ونزاهة ومساواة، كما تقوم الدول باتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمكافحة الجرائم الانتخابية، التي تفسد أجواء الانتخابات، وتحاول عرقلة سيرها، ونشر العبث والفوضى فيها، أو التشكيك في نتائجها وإجراءاتها ، وذلك من خلال فرض عقوبات وجزاءات، لمن قام بارتكاب الجرائم الانتخابية، وتتجلى أهمية هذه الدارسة بكونها جاءت بإبراز أحكام الجرائم الانتخابية، وذكر صورها ودوافعها وبيان خطورتها المجتمعية، وذكر العقوبات المترتبة عليها والمنصوص عليها، في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية المتعلقة بالإنتخابات، ومقارنة ذلك بما لدى القوانين الأخرى، كما سعت هذه الدراسة إلى إبراز الجانب الفقهي الإسلامي والمقارنة معه.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم الواقعة على المجتمعات والشعوب والأمم، فهي تنشر الفتنة، وتزعزع الأمن وتحدث الفوضى في البلاد والعباد، وتؤثر على مصالح الدولة وقرارتها السياسية، وتعرقل سير الخطط والبرامج التنموية والوطنية، ولذا سعت كل الدول إلى إصدار الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإنتخابات، والنص على الجرائم الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها، كما في القوانين العربية المتعلقة بالإنتخابات، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، والتي نصت في نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ، وكذا جاء في لوائح الإنتخابات في القطاعات الأخرى، على تعداد هذه الجرائم وبيان عقوباتها، إلا أنه بالرغم من وجود تلك الأنظمة واللوائح والقوانين والجزاءات، تظهر تلك الجرائم بصور متعددة، وبأساليب وبأدوات مختلفة، مما كان له الأثر السلبي

(ISSN: 2356 - 9492)

على نتائج عملية الإنتخابات، وهذا يثير العديد من التساؤلات لدى الباحث، هل الأنظمة والقوانين واللوائح، قد احتوت على جميع صور تلك الجرائم وأنماطها؟ هل العقوبات المنصوص عليها في الجرائم الانتخابية، كافية ورادعة للحد من تلك الجرائم؟ وهل اتخذت كافة التدابير الاحترازية لمكافحة الجرائم الانتخابية؟ كل هذا وغيره مما جاءت هذه الدراسة بتناوله وبحثه.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

- ما هو مفهوم الجرائم الانتخابية؟ وما هي دوافعها والآثار الناجمة عنها؟

- ماهي صور الجرائم الانتخابية؟ وما هي أركان الجريمة؟

- متى تنشأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية؟ وماهي أسباب انتفاء المسؤولية؟

- ما هي العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية؟ وما هي الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة أو تخفيفها؟

- ما موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الانتخابية، والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها؟ والعقوبات المترتبة عليها؟

رابعاً الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت الجرائم الانتخابية بالبحث والدراسة، وهي مختلفة في الطرح والمنهج والأسلوب، وفقا لأنظمة وقوانين الإنتخابات في البلدان العربية، وقد جاءت هذه الدراسات على النحو الآتي:

- الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب العراقي، وهي رسالة ماجستير للباحث محمد رافع خلف، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط لعام ٢٠٢٠م.

– الجريمة الانتخابية، وهي رسالة دكتوراه للباحث علي أحمد فرحاني، مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة لعام ٢٠١٨م.

– مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني، وهي رسالة دكتوراه للباحث عبد الله أحمد العضيلات، مقدمة لكلية القانون جامعة عمان لعام ٢٠١٣م.

– الجريمة الانتخابية، للباحث منيف حواس الشمري، وهو بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد العدد الأول لعام ٢٠٢١م.

– الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، للباحث محمد حماد الهيتي، وهو بحث منشور في المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة البحرين عدد ١٢.

– الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، للباحثة فاطمة سنوسي، وهو بحث منشور في المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة الجزائر لعام ٢٠٢٢م.

– الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية الإنتخابات، للباحثة إيمان خالد قطان، وهو بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة الكويت لعدد ٣١ لعام ٢٠٢٣م.

ومن خلال عرض هذه الدراسات نستنتج الفروق بينها وبين هذه الدراسة والتي جاءت على ما يلي:

١– أن الدراسات السابقة تناولت الجرائم الانتخابية، وفقا لقوانين الإنتخابات في البلدان العربية، مثل العراق والجزائر والأردن والكويت وغيرها، أما هذه الدراسة فهي تتناول هذه الجرائم وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة

(ISSN: 2356 - 9492)

العربية السعودية، مع المقارنة بما لدى القوانين الأخرى، وهذا مما يميز هذه الدراسة حيث لم يطلع الباحث على دراسة علمية تناولت هذه الجرائم في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.

٢- أن الدراسات السابقة مختلفة في الطرح والمنهج والأسلوب، فمنها من يتناول الجانب الموضوعي بذكر صور الجرائم فقط، ومنها من يتناول الجانب الاجرائي فقط، ومنها من يتناول الجانب التحليلي والإحصائي، وجاءت هذه الدراسة تبين أهمية الجانب الموضوعي وخطورة آثاره.

٣- أن الدراسات السابقة لم تتناول جانب المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، بينما جاءت هذه الدراسة بذكرها وتناولها بالبحث، وهذا كذلك مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

٤- أن الدراسات السابقة لم تتناول جانب الفقه الإسلامي، بينما جاءت هذه الدراسة بذكر الفقه الإسلامي، والمقارنة معه وإبراز أحكامه، وهذا أيضا مما يميز هذه الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة:

وقد جاءت خطة الدراسة على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الانتخابية وخطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها:

الجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم تقوم على وجود نصوص قانونية مجرمة للفعل ومعاقبة عليه، وكذلك وجود سلوكيات صادرة من الجاني أحدثت نتائج وأضرار في الواقع الخارجي، ولها ارتباط وثيق بالفعل ولهذه الجرائم خطورة بالغة ولها آثار سيئة وعواقب وخيمة تترتب عليها، وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالجرائم الانتخابية وبيان خطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات الأساسية للدراسة:

يتألف عنوان الدراسة من عدد من المفردات وسوف نتناول المفردات الأساسية بالتعريف ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية لغة واصطلاحا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مصطلح الجرائم:

الجرائم في اللغة جمع مفردها جريمة، وهي مأخوذة من جرم إجراما إذا أذنب وفعل الذنب والمعصية، والجناية كذلك لغة بمعنى جرم أي كسب وفعل المعصية، فالمجرم والجاني هو المذنب والعاصي، فالجريمة والجناية بمعنى واحد أي فعل الذنب [1]، وفي الاصطلاح جاءت تعريفات للجريمة والجناية متعددة في الفقه الإسلامي، منها تعريف عام وآخر خاص، حيث عرف بعض الفقهاء الجريمة، بأنها كل ما كان فيه معصية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا تعريف عام يدخل فيه كل خطايا وآثام بنى آدم الظاهرة والباطنة، كالحقد والحسد ونحوها، ولكن يلاحظ على أن تلك الخطايا تترتب عليها عقوبات بالدار الآخرة، لا في الدنيا، وأما التعريف الخاص للجريمة، حيث عرفها الماوردي بقوله (محظورات زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) ، فالجريمة بهذا التعريف[2] تتناول كل فعل منهي عنه شرعاً، كالزنا والسرقة ورتب عليه الشرع عقوبة مقدرة، كحد الزنا وحد السرقة أو عقوبة غير مقدرة، والتي تدخل في أبواب التعزير، فالجريمة في هذا الاصطلاح هي المقصودة في الدراسات الجنائية.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، مادة جرم، ٨/ ٤٤٦

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي ٢٧٣

(ISSN: 2356 - 9492)

وأما تعريف الجريمة عند شراح القانون حيث عرفت بأنها (سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي) ، وعرفت كذلك (بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون، عقوبة أو تدبيراً احترازياً) ، وعرفت بعض القوانين الجنائية الجريمة بأنها (كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر) . [٣]

ونستنتج مما سبق أن مصطلح الجريمة يقوم على عدة مقومات وهي:

١- وجود إرادة الجاني لارتكاب الجريمة.

٢- قيام الجاني بسلوك جنائي نتج عنه أحداث نتيجة جنائية.

٣- وجود نص شرعي مجرم لهذا الفعل ويرتب عليه عقوبة.

المسألة الثانية: تعريف مصطلح الانتخابية:

الانتخابية وصف يطلق على عملية الانتخابات، ومصطلح الانتخاب في اللغة يرجع أصله إلى الفعل انتخب ونخب، فيقال انتخب الشيء أي اختاره، فالانتخاب هو الاختيار والانتقاء ، ويقابل مصطلح الانتخاب في الفقه الإسلامي مصطلح الشورى، والذي عرف بتعريفات منها (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى اقرب الأمور للحق) ، وعرف كذلك بأنه (اجتماع أهل الحل والعقل نيابة عن الأمة على أمر للرأي فيه مدخل، والتوصل والانتهاء إلى نتيجة ملزمة) ، وقد اعتبر الإسلام مبدأ الشورى من مبادئ الحكم والسلطة في الدولة الإسلامية، يقول الله تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم بتحقيق مبدأ الشورى: ﴿ ﴾ ، سورة آل عمران الآية ١٥٩، وقد

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، ٤٣

(٢) شرح قانون العقوبات، محمد نجيب حسني، ٤٥

(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

(٤) انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة نخب، ١/ ٧٥١

(٥) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، ١٤

(٦) فقه الشورى على الغالي، ٢٩

امتثل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا التوجيه الإلهي الكريم، فقد كان يشاور أصحابه رضي الله عنهم في وقائع وحوادث متعددة، كما في معركة بدر وأحد والخندق وغيرها ، فمبدأ الشورى من مبادئ الحكم في الدولة الإسلامية، وهو مقيد بضابطين هما، الضابط الأول: يجب أن تكون الآراء والتوصيات الصادرة من مجلس الشورى متوافقة مع الشريعة الإسلامية، الضابط الثاني: أن العضوية بمجلس الشورى في الدولة الإسلامية، مقيدة بالمسلمين العدول وأهل الحل والعقد والرأي ، وبهذا تكون الشورى في الإسلام ليست فوضوية حائرة، بل هي منضبطة بضوابط الدين والأخلاق والقيم.

أما تعريف مصطلح الانتخابات لدى شراح القانون حيث عرفت بتعريفات منها: (تمكين إرادة الأمة والشعب في اختيار ممثليها على مستوى الدولة، وعضوية البرلمان بحيث تكون لهذا الإرادة تأثيراً في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة) ، وفي تعريف آخر لها (بأنها ممارسة الشعب الحق في اختيار ممثليه، في مجالس الدولة بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية) [٤] .

المسألة الثالثة: التعريف المركب لمصطلح الجرائم الانتخابية:

إن المطلع في كتب ومراجع الفقه الإسلامي، يجد أن عملية اختيار أهل الشورى وأهل الحل والعقد، في الغالب تكون من وظيفة وأعمال الإمام الأعظم وولي أمر المسلمين، فهو الذي يتولى هذا الإجراء، ولذا لا يترتب فرض وجود جرائم انتخابية في الموقف الفقهي، ولو فرض وجود بعض القضايا، فهي داخلة بجرائم التعزير، التي يتولى الإمام وولي أمر المسلمين المعاقبة عليها، أما في المراجع القانونية وفي الواقع القانوني، فهو يختلف عن ذلك، وذلك لوجود قوانين خاصة بعملية الانتخابات، والتي في الغالب قد احتوت على ذكر صور وجرائم الانتخابات، كما نصت على العقوبات المترتبة عليها، وقد عرف شراح القانون الجرائم الانتخابية (بأنها جرائم تهدف إلى النيل من

(١) انظر السيرة النبوية، لابن هشام، ٢/ ٤٥

(٢) انظر فقه الشورى، علي الغامدي، ١٩٠

(٣) مبادئ القانون الدستوري، حميد السلمي، ٨٧

(٤) قانون الانتخاب السوداني لسنة ١٩٩٨م

(ISSN: 2356 - 9492)

سلامة السير السليم لعملية الانتخابات، تتمثل بكل فعل إيجابي يعاقب عليه القانون، ويرمي إلى المساس بحرية أو شرعية أو نزاهة الإنتخابات) ، وهناك تعريف آخر لها بأنها (جرائم لها طبيعة خاصة تركب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها، أو هي عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل، من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية) ، ونستنتج مما سبق أن الجرائم الانتخابية تقوم على عدد من المرتكزات والاركان الرئيسية لها و هي:

١- وجود نص قانوني مجرم للفعل بأنه جريمة انتخابية، ويرتب على ذلك عقوبة.

٢- قيام المكلف بالسلوك الجنائي، وأحداث نتيجة وضرر مخالف للقانون.

٣- توافر القصد الجنائي المرتبط بالرابطة السببية بالفعل.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا:

وسوف نتناول تعريف الجزء الثاني من العنوان وهي المسؤولية الجنائية في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة: تعرف كلمة المسؤولية في اللغة بأنها مصدر، مأخوذ من سأل يسأل سؤالا، وهي تدل على معنى الالتزام بما يصدر عن الشخص، وتحمل تبعة أفعاله، ومحاسبته عما يصدر عنه من أعمال ، وقد سبق تعريف مصطلح الجناية بأنها اسم لما يفعله الشخص من ذنب ومعصية، فمن خلال ما سبق، يتبين لنا أن المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية، بأنها التزام الشخص وتحمله العقوبة المقررة عليه، نتيجة أفعاله وذنبه الذي كسبه.

المسألة الثانية: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون:

إن المطلع في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء القدماء لم يتناولوا مصطلح المسؤولية، وإنما جاء ما يقابله في الفقه، وهو مصطلح الضمان، حيث عرف الضمان بتعريفات متعددة منها (شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر) ، وهناك تعريف آخر له[٤] بأنه (الالتزام بدفع التعويض الناتج جراء ضرر حصل على الغير) .[٥]

(١) الجريمة الانتخابية بين التشريع والتطبيق، شوقي تمام، ١٢٩.

(٢) نظم الإنتخابات في العالم في مصر، سعاد الشرقاوي، ٢٥٦.

(٣) انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٤١١

(٤) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ١٤.

(٥) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ١٥.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تنطبق على المسؤولية المدنية، والتي فيها الالتزام بتحمل الجزاء المادي والمالي، ولا تتوافق مع المسؤولية الجنائية، التي فيها تحمل جزاء عقابي، ولذا عرف الفقهاء المعاصرين المسؤولية الجنائية بأنها (إلزام الانسان بتحمل نتائج أفعاله الصادرة منه، وهو بكامل التكليف والادراك) ، وعرفت كذلك بأنها (استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها) ، وأما تعريف شراح القانون للمسؤولية الجنائية، فقد عرفت بتعريفات متعددة منها (التزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة، وعرفت بأنها أهلية شخص ما، لتحمل الجزاء الجنائي بسبب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون) .[٣]

ونستنتج مما سبق لكي تقوم المسؤولية الجنائية فلا بد من قيام العناصر التالية:

١- توافر النصوص المجرمة للفعل والعقوبات المترتبة عليها.

٢- وجود سلوك جنائي صادرة من شخص ذو أهلية وتكليف أحدث هذا السلوك نتيجة وضرر.

٣- توافر العلم والادراك والقصد والاختيار من المكلف.

فإذا تحققت هذه العناصر، نشأت المسؤولية الجنائية على الشخص الجاني

المطلب الثاني خطورة الجرائم الانتخابية ودوافعها والآثار الناجمة عنها:

الجرائم الانتخابية لها خطورة بالغة على كافة المستويات في الدولة، حيث تؤثر تأثيراً سلبياً على العملية السياسية في الدولة ولهذه الجرائم دوافع تدعوا لها، وسوف يكون الحديث عن ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: خطورة الجرائم الانتخابية:

كل جريمة تقع لها خطورة سواء على الافراد أو المجتمعات، وتختلف باختلاف الجريمة والفاعل والهدف والمقصد والأثر، ولا شك أن الجرائم الانتخابية خطورتها كبيرة وواسعة جدا، فالخطورة تكمن بأنها تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخابات، أو تغيير نتائجها أو عرقلة سيرها، والإتيان بنتائج مخالفة للحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله العلاق، ص ١٠٣.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون، عبد الفتاح الصيفي، ٤٣٩

(٣) المسؤولية الجنائية، سليط موسى محمود، ١٨٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

بنتائج الانتخابات، وعدم الرضا بها من قبل الناخبين، وكذلك عدم الرضا بها من قبل الرأي العام، مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهتها وصحة نتائجها، الأمر الذي قد يؤثر على عدم قبولها أو الاعتراض عليها [١] ، فالجرائم الانتخابية خطورتها بالغة جدا، وتؤثر على المصالح العليا للدولة، والرأي العام للمجتمع، والنظام العام للدولة.

المسألة الثانية: دوافع الجرائم الانتخابية:

البواعث الداعية لارتكاب الجرائم الانتخابية متعددة المشارب والغايات، فقد يكون الباعث لها ما تقوم به بعض التكتلات والأحزاب السياسية، والتي ترغب في الوصول إلى السلطة البرلمانية، بطريق غير مشروع، وذلك بالتلاعب والعبث وأحداث الفوضى، وتغيير نتائج الانتخابات، والإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية لأصوات الناخبين، وقد يكون الدافع لارتكابها أسباب جنائية، كما لو كان القصد ابتزاز الناخبين أو الاعتداء عليهم أو الاخلال بالنظام العام واستعمال العنف، أو عصبية مذهبية أو حزبية أو طائفية، وكذلك قد تكون هناك عصابات ومنظمات إجرامية، تقوم بارتكاب الجرائم الانتخابية، والباعث لها أحداث الفوضى في البلاد، والإخلال بالنظام العام في الدولة [٢] .

المسألة الثالثة الآثار الناجمة من الجرائم الانتخابية:

تخلف الجرائم الانتخابية العديد من الآثار السيئة، والعواقب الوخيمة، والاضرار على كافة المستويات، والتي كان لها الأثر البالغ على النظام العام والإرادة القانونية للدولة، فمن تلك الآثار، أن الجرائم الانتخابية فيها اعتداء على حريات وأصوات المجتمع القانوني، وتؤثر على العمل السياسي في الدولة، كما أن فيها اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، مما يشكك في نزاهة هذه الانتخابات، وعدم قبول نتائجها، كذلك فإن الجرائم الانتخابية هي بوابة للعديد من الجرائم التي قد ترتكب معها، فقد يحصل اعتداء على الناخبين من سفك للدماء، أو هتك للأعراض أو سلب وابتزاز للأموال، فهي جريمة واسعة النطاق والحدود، هذا بالإضافة إلى أنها سبب للزعزعة الأمن الوطني والقومي للدولة، وتحدث الفوضى في البلاد والخلل في النظام العام للدولة، مما يعود ذلك على تأخر وعرقلة الخطط التنموية والعمرانية في الدولة [٣] .

---

(١) انظر الجريمة الانتخابية، منيف الشمري ١٨٦.

(٢) انظر قراءة في الجرائم الانتخابية، إلياس سلامي، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، ١٨٢.

(٣) انظر الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، محمد حماد الهيتي، ٩٥.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها
دراسة مقارنة في النظام السعودي والقوانين الأخرى
مع الفقه الإسلامي

الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني: صور الجرائم الانتخابية وأركانها:

تتعدد صور الجرائم الانتخابية إلى أشكال مختلفة، وأنماط متنوعة، كلها تهدف إلى المساس بالعملية الانتخابية ونتائجها، كما أن الجرائم الانتخابية تقوم على أركان ومرتكزات، وهي الأركان الأساسية لكل جريمة، وسوف نتناول التعريف بصور الجرائم الانتخابية وأركانها الواردة في النظام السعودي والقوانين الأخرى ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي ويتضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: صور الجرائم الانتخابية:

الجرائم الانتخابية ذات صور وأنماط متعددة، فهناك جرائم قبل مرحلة الانتخابات، وجرائم اثناء مرحلة الانتخابات، وأخرى تقع بعد مرحلة الانتخابات، وكلها جرائم ومخالفات جرمتها القوانين والتنظيمات الوطنية، ورتبت عليها العقوبات الرادعة والزاجرة، وجاءت هذه الجرائم متخذة الصور والأشكال التالية:

١-جرائم متعلقة بقيد الناخبين: فمن الشروط الواجب توافرها في العملية الانتخابية، تسجيل الناخبين وقيد الأسماء، فلا يمكن لأحد أن يدلي بصوته مالم يكن اسمه مدرجا في السجل الانتخابي، والتي هي عبارة عن سجلات يقيد فيها أسماء الناخبين وبياناتهم، والجرائم الماسة بصحة قيد الناخبين، مثل عدم صحة البيانات المقدمة، أو تكرار القيد أو تكرار التصويت، أو تزوير بطاقة القيد أو الغش في القيد، أو انتحال شخصية الناخب أو تهديد الناخب، أو منعه من الإدلاء بصوته، أو الاعتداء على حياته وتعريضها للخطر أو إهانة كرامته الإنسانية [١].

٢- جرائم متعلقة بالحملة الانتخابية: تعد مرحلة الحملة الانتخابية أو الدعائية التي يقوم المرشحون بها من أهم مراحل العملية الانتخابية، حيث يقوم كل مرشح بالتعريف في برامجه، وما سوف يقدمه للمجتمع، وإبراز مؤهلاته وقدراته ومزاياه، وذلك بغرض الحصول وكسب أصوات الناخبين، والفوز بالمنصب المرشح له، ولأجل أهمية هذه المرحلة، عمدت أغلب الدول إلى تضمين أنظمتها وقوانينها الوطنية الانتخابية، بما يحقق مبادئ العدالة والمساواة بين المرشحين، ومشروعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، حتى لا يقع هناك أي مخالفات وسلوكيات مرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، والتي تؤثر سلبا على سير عملية الانتخابات ، كما ضمنت الأنظمة والقوانين واللوائح الانتخابية المخالفات والجرائم التي تؤثر على عملية الانتخابات في كل مرحلة، ومنها الجرائم المتعلقة

(١) انظر نظام المجالس البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ في ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وانظر المادة رقم ٨٦ من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية لعام ٢٠٢٣م، وانظر قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠١٨م وقانون الانتخاب الكويتي لسنة ١٩٦٢م وقانون الانتخاب الأردني لسنة ٢٠٢٢م

بالحملة الانتخابية والدعائية، فمن تلك الجرائم على سبيل المثال، الدعاية الانتخابية خارج الاطار الزمني والمكاني للمرشح، حيث يحظر على المرشح إقامة حملته في المرافق العامة، أو المنشئات الحكومية وما في حكمها، أو المساجد ودور العبادة، أو المدارس ودور العلم، أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو الأندية الرياضية والثقافية، كما يعتبر من الجرائم الانتخابية استخدام المرشح شعار الدولة الرسمي، أو علمها أو أي شعار حكومي، أو استخدام الإشارات والرموز الدينية أو التاريخية أو القبيلية، أو وضع أسماء وصور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية، كذلك يحظر على المرشح تنظيم المسابقات أثناء الحملة الانتخابية، وأيضا يحظر على المرشح شراء أصوات الناخبين، أو تقديم هدايا أو مبالغ أو تسهيلات للناخبين من أجل كسب أصواتهم، فهذا يعتبر من صور جريمة الرشوة الانتخابية ، كذلك يحظر على المرشح توجيه أي من عبارات السب أو القدح أو القذف للمرشحين الآخرين، أو التطرق إلى موضوعات تثير الكراهية والفتنة والفرقة والطائفية بين المواطنين، كما يحظر على المرشح إثارة ما يزعزع أمن الدولة واستقرارها، أو الاخلال بالنظام العام للدولة، وفي الجانب المادي والمالي للحملة الانتخابية، فقد نظمت قوانين وتشريعات الإنتخابات الأمور المالية للحملة، ووضعت لها ضوابط ومعايير، وحددت إيرادات ومصروفات وجدول حسابات للحملة الانتخابية، وحظرت على المرشحين مخالفتها أو صرفها لغير ما خصصت له، أو جمع تبرعات وهبات لتمويل الحملة الانتخابية، خلافا للضوابط المحددة نظاما، كما يحظر على المرشح تلقي أي تمويل أو دعم مالي من جهات خارجية ودول أجنبية، كل ذلك من أجل الحفاظ على نزاهة وحياد وعدالة العملية الانتخابية .

٣- الجرائم الماسة بعملية الإنتخابات:

تقوم السلطات الأمنية والإدارية في الدولة بتنظيم عملية الانتخابات، ووضع صناديق الاقتراع لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بكل يسر وسهولة وانسجام، وتتولى لجان الإنتخابات عملية جمع الأصوات ثم فرزها، ثم

(١) انظر نظام المجالس البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ في ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وانظر اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية لعام ٢٠٢٤م

(٢) انظر المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية، فتاش عبد الحق، ٤٨

(ISSN: 2356 - 9492)

اعلان النتائج والمرشحين الفائزين بالإنتخابات، إلا أنه اثناء هذه المرحلة تقع بعض الجرائم الماسة بعملية الانتخابات، من ذلك الاعتداء على صناديق الاقتراع إما بخطفها أو اتلافها، أو العبث في أوراقها وبطاقاتها، كذلك يعد من الجرائم الاعتداء على مقرات ولجان الانتخابات، وتعمد الاضرار بمرافق العملية الانتخابية، والاضرار بأجهزتها الفنية والتشغيلية، كما اعتبرت نظم وقوانين الإنتخابات من الجرائم الانتخابية، قيام الأشخاص المسؤولين عن الإنتخابات ولجانها بالتلاعب في الأصوات، أو الأرقام أو العبث بها أو تغيير نتائج التصويت، أو تزوير النتيجة الانتخابية أو المساهمة في تلك الجرائم، ورتبت النظم والقوانين الانتخابية على ذلك العقوبات الزاجرة والجزاءات الرادعة .

(١) انظر نظام المجالس البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م ٦١ في ٤/ ٨/ ١٤٣٥ هـ، وانظر المادة رقم ٨٦ من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية لعام ٢٠٢٣م، وانظر قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠١٨م

المطلب الثاني أركان الجرائم الانتخابية:

تقوم الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فأولا الركن الشرعي والمراد به النص النظامي والقانوني الذي ورد فيه تجريم هذه الأفعال، كما اشتمل على ذكر العقوبات المترتبة عليها، وهذه النصوص قد تكون تشريعات قانونية خاصة، نصت على الجرائم الانتخابية وعقوباتها، مثل نظام المجالس البلدية لعام ١٤٣٥ ولوائح الإنتخابات في الغرف التجارية والأندية الرياضية، وهناك قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠١٨، وقانون الانتخاب الكويتي لسنة ١٩٦٢، وقانون الانتخاب الأردني لسنة ٢٠٢٢، حيث نصت هذه الأنظمة والقوانين على الجرائم الانتخابية، والعقوبات المترتبة عليها، وقد يكون النص التجريمي لهذه الجرائم وعقوباتها، من ضمن القانون الجنائي العام، وهذا نادر الوقوع وذلك لكون اغلب الدول قد قامت بإصدار قوانين وطنيه خاصة، لعملية الإنتخابات والمجالس البرلمانية في الدولة، والركن الثاني للجرائم الانتخابية هو الركن المادي، والذي يتمثل في النشاط والسلوك الذي يقوم به الجاني، محدثا اثرا ونتيجة لهذه الأفعال، وقد سبقت الإشارة في الفرع السابق على عدد من الصور، والافعال والنشاطات والسلوكيات التي يقوم بها الجاني، اثناء ارتكابه للجريمة الانتخابية، فمن هذه السلوكيات على سبيل المثال، قيام الجاني بتزوير بطاقة قيد الناخبين، أو انتحال شخصيات الناخبين أو الاعتداء عليهم أو قيام المرشح بتوجيه عبارات السب والقدح للآخرين، أو الاعتداء على صناديق الاقتراع إلى غير ذلك، من الصور التي أشرنا إليها سابقا وكان لهذه الأفعال نتائج وأضرار أثرت على العملية الانتخابية، والركن الثالث للجرائم الانتخابية هو الركن المعنوي، ويراد به قصد الجاني وارادته إلى أحداث الفعل وارتكابه له عن علم وإرادة واختيار، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي حيث تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة الانتخابية، مع علمه بان ما قام به من أفعال مجرمة قانونا ومعاقب عليها، وعند توافر هذه الأركان تنشأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية .[١]

(١) انظر أحكام الجرائم الانتخابية، عبد الله أحمد العضيلات، ٤٤

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من صور وأركان الجرائم الانتخابية:

لقد جاءت الإشارة في الفرع السابق إلى صور واشكال الجرائم الانتخابية، ولكل صورة منها جاء ما يقابلها في الفقه الإسلامي، حيث قسم الفقهاء الجرائم إلى قسمين هما: القسم الأول جرائم مقدر لها العقوبة شرعا، مثل جرائم القتل وجريمة الزنا والسرقة والقذف، والقسم الثاني جرائم لم يقدر لها العقوبة، ويدخل فيها جرائم التعزير وبابه واسع، و قد جعلت الشريعة الإسلامية تقدير العقوبة عليها للحاكم ولولي الامر أو نائبه السلطة في تقدير العقوبة، مثل جرائم التزوير والرشوة والغش والنصب والاحتيال، والسب والشتم والعنف والمضاربات، وأحداث الفتنة والفوضى، كل هذه الجرائم وغيرها قد جرمتها الشريعة الإسلامية وجاءت النصوص بتحريمها وفرض العقوبات لمن وقع في ارتكابها، ويمكن إبراز ذلك على النحو الاتي:

١- لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاعتداء على حياة الآخرين، فحرمت القتل بجميع صوره واشكاله، يقول الله تعالى: ﭐ□□□□□□□□□□ بجّ سورة الاسراء الآية ٣٣، وحرمت الشريعة كذلك الاعتداء على أعراض الناس واقتراف الفواحش والمنكرات، يقول الله تعالى ﭐ□□□□□□□□□ٌ سورة الاسراء الآية ٣٢، كما أن الشريعة حرمت الاعتداء على أموال الآخرين بأي وجه كان، يقول الله تعالى: ﭐ□□□نىنيٌّسورة البقرة الآية ١٨٨.

٢-لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم قول الزور وشهادة الزور، فقد جاء في الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله؟ فقال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا ليته سكت) كذلك جاءت الشريعة[1] بتحريم الرشوة بجميع اشكالها ودوافعها، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. [2]

٣-كما أن الشريعة الإسلامية حرمت البغي والعدوان، والخروج عن طاعة ولاة الامر، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة

(١) آخرجه البخا ري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم ٥٩٧٦

(٢) آخرجه أبو داو ود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم ٣٥٨٠

لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه، مات ميتة جاهلية) ، كما أن الخروج على[1]ولاة الامر مخالف لما امر الله به من بذل السمع والطاعة لهم، يقول جل وعلا: ﭐ□□□□□ لجلحلخلملهمجّ سورة النساء الآية ٥٩.

٤-كما اعتبرت الشريعة الإسلامية القذف ورمي اعراض الناس بالباطل حدا من الحدود يوجب لفاعله العقوبة الشرعية يقول الله تعالى: ﭐ□□□□□□□□□□□□□□□□□□نينيَ□ سورة النور الآية ٤.

فهذه جملة من النصوص والأدلة الشرعية، والتي تدل على أن هذه الصور والجرائم محرمة في الشريعة الإسلامية، ورتبت على من وقع بها العقوبة المناسبة، فان كانت هذه الجرائم من جرائم الحدود والقتل فعقوبتها مقدرة، وإن كانت من جرائم التعزير فسلطة تقدير العقوبة للحاكم ولولي الامر، تقديرها بما يراه رادعا وزاجرا للجاني.

---

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم ١٨٥١.

(٢) انظر دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي يوسف الكرمي، كتاب الجنايات، ٣٣٩

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليها:

تنشأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية حينما يكون الجاني بكامل الأهلية، ويدرك ويعي ما يقوم به من أفعال، ويتمتع بكامل الحرية والاختيار، وتنتفي عنه الموانع، عندها يتحمل الجاني نتيجة هذه الأفعال وما يترتب عليها من آثار، تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين، وهذا ما دعا إلى بحث المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليها، في النظام السعودي والقوانين الأخرى ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي وتتجلى صورة هذه المسؤولية وآثارها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول عناصر المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية وموانعها وفيه فروع:

الفرع الأول توافر عناصر المسؤولية الجنائية:

يسأل الجاني مسؤولية كاملة عن فعله، عندما يتوافر عنصران، الأول وجود الادراك والوعي، والثاني توافر الاختيار والإرادة، فأما العنصر الأول وهو وجود الادراك والوعي، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالأهلية للإنسان، أي أن يصدر هذا الفعل من انسان متمتع بكامل قواه العقلية، بالغا عاقلا وواعيا وفاهما حقيقة فعله، ومدركا له، مقدرا نتيجة افعاله وسلوكه، والعنصر الثاني توافر حرية الاختيار والإرادة، بحيث يقدم الانسان على فعله وهو يتمتع بإرادة حرة، وقادرا على اختيار سلوكه بلا اكراه ولا جبر من أحد، فإذا توافر هذان العنصران تنشأ هنا المسؤولية الجنائية على الجاني، ويتحمل نتيجة اعماله وافعاله، وما يترتب على ذلك من عقوبات، أما إذا تخلف أحد هذين العنصرين او كلاهما، سقط عنه التكليف، وانتفى وامتنع قيام المسؤولية الجنائية عليه ، وهنا نأتي إلى ذكر الأسباب الداعية إلى انتفاء المسؤولية

(١) انظر النظام الجنائي السعو ي، زكي محمد شناق، ٩٣ ا.

الفرع الثاني موانع المسؤولية الجنائية:

هناك أسباب تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الجاني، فعند وجود أحد هذه الأسباب، فلا يسأل جزائيا ولا يعاقب الجاني على فعله، فمن هذه الأسباب، وقوع الاكراه على الجاني، بحيث يدفع إلى فعل الجريمة بغير رضى ولا إرادة ولا اختيار منه، بل يجبر على فعلها ويكره عليها، ويهدد بأنه إن لم يفعلها سوف يقع خطر عليه، فمثلا يقال للجاني إذا لم تفعل كذا وكذا، سوف نقوم بقتلك، فهذا لا شك أنه إكراه وإجبار على فعل الجريمة، فهنا تنتفي المسؤولية، فالجاني لم يقدم على فعلها برضا وإرادة واختيار منه، ومن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الجنون، وهذا من عوارض الأهلية، فمناط التكليف على العقل، فإذا زال العقل فهنا تنتفي كل التكليفات، فالمجنون لا يدرك ولا يعي ما يقول، وبالتالي فلا مسؤولية عليه، ومن أسباب انتفاء المسؤولية صغر السن، فالصغير الذي لم يبلغ لا يدرك عواقب أفعاله، ولا يعي ماذا يعني هذا الفعل، ولا ما هي نتائجه، وبالتالي لا تقع عليه المسؤولية الجزائية، وقد حددت أغلب الأنظمة والقوانين سن البلوغ الذي يعتبر به التكليف، ويؤاخذ عليه الانسان، بعمر الثامنة عشر سنة، فقد نص نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، في المادة الأولى بأن الحدث هو (كل ذكر أو انثى، أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره)، ويذكر شراح القانون أن من أسباب انتفاء المسؤولية حالة السكر الاضطراري، وذلك بأن يتناول الانسان المسكر أو مادة مخدرة في حالة الاكراه، فيذهب بذلك عقله، ولا يدرك ما يصدر عنه من أفعال، ولتوضيح ذلك فإن السكر له حالتان، الحالة الأولى إذا تناول المسكر بطوعه واختياره، فإنه يسأل عن أفعاله، ويتحمل نتيجة سلوكه، لأن الجاني أذهب عقله بنفسه، كما أن الاثم لا يبرر بالإثم، فالسكر اثم لا يبرر ما يترتب عليه من آثام، وأيضا إذا لم يعاقب السكران على ما يرتكبه من جرائم، لكان السكر طريقا يسلكه المجرمون، لارتكاب جرائمهم، الحالة الثانية إذا تناول المسكر مكرهاً عليه أو مضطراً إليه، فإنه في هذه الحالة لا يسأل جنائياً، لأن زوال عقله ليس بسبب منه، فهو كالمجنون . فإذا توافر في الجاني أحد هذه الأسباب فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية ولا عقاب عليه، لكن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني في [١]

(١) انظر الاحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، ٤٥٣

(ISSN: 2356 - 9492)

الحالات السابقة، لا يعني انتفاء الضمان المالي عنه، فيما لو حصل اتلافات، فهنا تقدر هذه الإتلافات من قبل المحكمة، ويضمن ولي الجاني والقائم عليه، ما يتلفه من أضرار واقعة على الآخرين، وهذا ما يسمى بالمسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عناصر المسؤولية الجنائية وموانعها:

لقد ذكر الفقهاء بأن الأهلية الكاملة للإنسان، والتي يسأل فيها عن أعماله وأفعاله وما يصدر عنه، يكون ذلك إذا كان مكلفا تكليفاً تاماً، بحيث يكون عاقلا بالغا مختاراً طائعاً مريداً لفعله، فإذا توافرت هذه الصفات، فهنا تكون الأهلية، ويسأل الانسان عن أعماله، ويتحمل العقوبات الواقعة عليه، فإذا اختل أحد هذه الصفات، فهنا تنتفي المسؤولية، ولا يسأل جنائيا عن أعماله، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك، فالشريعة الإسلامية أسقطت التكليفات عن الصغير الذي لم يبلغ، وعن المجنون الذي لا يعقل، ففي الحديث عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل) ، فالشريعة أسقطت التكليف عن هؤلاء، لعدم وجود الوعي والادراك، وعدم اكتمال الأهلية لقيام المسؤولية، كما أن الشريعة الإسلامية رفعت المسؤولية عن المكره على فعل الجناية، وذلك لفقدانه حرية الإرادة والاختيار، إذ وقع الفعل منه بغير رضى ولا إرادة واختيار، وبالتالي فلا مسؤولية عليه، ويدل لذلك ما جاء في الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) ، ونستنتج مما سبق بأن[٢] الشريعة الإسلامية، قد أقامت المسؤولية الجنائية عند توافر عنصري المسؤولية، وهي العلم والوعي والإرادة والاختيار، وفي حالة عدم وجودهما أو أحدهما، فلا مسؤولية تقع على الجاني، وتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية، ولا يتحمل العقاب الشرعي المقرر عليه .[٣]

(١) آخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٤٠٣

(٢) آخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، حديث رقم ٢٠٤٥

(٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله العلاق، ص ١٠٣.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية:

حينما تتوافر في الجاني عناصر المسؤولية الجنائية وضوابطها، وتنتفي موانعها عندئذ تترتب على هذه المسؤولية آثار يتحملها الجاني، تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين، والهدف منها إصلاح الجاني ومنع الجريمة ومكافحتها للحد من وقوعها، وبهذا سوف نتناول التعريف عن العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، وحالات تشديدها أو تخفيفها، وبيان ذلك في النظام السعودي والقوانين الأخرى ومقارنة ذلك مع ما جاء في الفقه الإسلامي ويتضح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية:

عند قيام المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أياً من الجرائم الانتخابية، يترتب على ذلك وجوب تحميل الجاني آثار هذه المسؤولية ونتائجها، والتي تتمثل في الجزاءات والعقوبات الصادرة في النظام أو القانون، وقد نصت أغلب الأنظمة والقوانين الخاصة بالانتخابات، على ذكر العقوبات الواقعة على كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانتخابية، وتنقسم هذه العقوبات إلى قسمين هما:

القسم الأول: العقوبات الأصلية: وهي الجزاءات المقررة أصلا للجريمة، وتتمثل في هاتين العقوبتين السجن والغرامة المالية أو بأحدهما، مع اختلاف كل قانون في المدة الزمنية للسجن وتفاوتها، أو القيمة المالية للغرامة وذلك بحسب عملة كل دولة وقد جاء منصوصاً على هاتين العقوبتين في نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ في ١٤٣٥/١٠/٤هـ في المواد ٥١-٥٢ -٥٣.

القسم الثاني: العقوبات التبعية: وهي الجزاءات التي تتبع وتلحق بالعقوبة الأصلية، وتتمثل في مصادرة الأموال محل الجريمة، أو استبعاد الجاني من عضوية المجلس، إن كان مرشحا، أو حرمانه من التصويت إن كان ناخباً،وقد نص نظام المجالس البلدية السابق ذكره على هذه العقوبات التبعية في المادة ٥٤.[١]

(١) انظرنظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ في ٤/ ١٠/ ١٤٣٥ هـ ونظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ٤/ ٤/ ١٤٤٢ هـ، وقانون الانتخاب الكويتي لسنة ١٩٦٢ هـ، وقانون الانتخاب العراقي المعدل لسنة ٢٠٢٠م، وقانون الانتخاب الأردني لسنة ٢٠٢٢م، وقانون انتخاب مجلس الشورى القطري لسنة ٢٠٢١م

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة وتخفيفها:

قد يرافق الجريمة بعض الظروف التي تستدعي إما تشديد العقوبة على الجاني، أو تخفيفها، حيث يشدد على الجاني العقوبة وتغلظ عليه في حالة التكرار، أو ما يعرف بحالة العود، أي اذا عاد الجاني المحكوم عليه بعقوبة إلى الجريمة مرة أخرى، فعودته للجريمة بعد إيقاع العقوبة عليه، يدل دلالة على كون هذا الجاني، ممن الف الجريمة واعتاد عليها، وتأصل الشر في نفسه، فهنا يحتاج إلى عقوبة شديدة حتى يزول عنه الشر والاثم، وتشديد العقوبة يتمثل إما برفع الحد الأعلى منها، أو رفع حدها الأدنى بحسب كل عقوبة، وهذا سلطة تقديرية تقدرها المحكمة المختصة، أما حالات تخفيف العقوبة والتي قد تصل إلى اعفائه منها، وتتمثل في حالتين هما الحالة الأولى قيام الجاني بإبلاغ السلطات قبل إتمام الجريمة، والحالة الثانية الاعتراف بالجريمة قبل احالتها للمحكمة ،[1]

وقد اخذت الأنظمة والقوانين الجنائية بهذه الحالات، والهدف منها الوقاية من وقوع الجريمة ومكافحتها قبل اتمامها، كما يعد ذلك من باب المكافأة للجاني، الذي ساعد سلطات الدولة للقبض على المجرمين الآخرين، والكشف عن هوياتهم وتقديمهم للعدالة، وهذا مما يحفز الجناة إلى المسارعة لتقديم ما لديهم من معلومات، فهذا أسلوب من الأساليب الاحترازية والوقائية لمكافحة الجريمة

الفرع الثالث موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، والتي لا تقوم الحياة الإنسانية الا بها، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وشرعت العقوبات والحدود والتعازير، لصيانتها ورعايتها وللردع والزجر، فالعقوبات ماهي الا زواجر رادعة، على مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، وحفظا لأمن المجتمع، وتحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد، فمن خلال هذه المنطلقات، جاءت العقوبات في الشريعة الإسلامية، متعددة ومتنوعة بحسب كل جريمة وظروفها وملابساتها، فهناك العقوبات البدنية، كالقصاص من القاتل، والرجم والقطع والسجن والجلد، وهناك العقوبات المالية كالديات وأروش الجنايات، وهناك العقوبات النفسية، كاللوم والتوبيخ والهجران، فكل جريمة

(١) انظر النظام الجنائي السعو ي، زكي شناق، ٣١٦

(ISSN: 2356 - 9492)

لها عقوبة تناسبها، وتتواءم مع ظروفها واحوالها، ومن تلك العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، عقوبة السجن، يقول الله تعالى في قصة نبي الله يوسف عليه السلام، حينما اتفق القوم على سجنه ظلما وبهتانا"ٱ□□ □□□□□□□□ سورة يوسف الآية (٣٣)، كما جاءت السنة النبوية بمشروعية السجن والحبس، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه ، وقد قام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراء دار بمكة وجعلها سجنا، وحبس فيها السجناء، وهو بذلك أول من خصص دار خاصة للسجن في الإسلام ، [٢]

ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية العقوبة المالية، كالديات واروش الجنايات، يقول الله تعالى: "ٱلخ لم لى لي□□□□□□□□□□□نم نى□□□□□□ سورة النساء الآية ٩٢، كما فرضت الشريعة الإسلامية الغرامة المالية، وهي أن يلزم الجاني بأن يدفع مالا للبيت مال المسلمين، وتكون في جرائم التعزير تأديبا له وردعا لأمثاله، فقد جاء في الحديث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنه، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤديه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ، ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عقوبة المصادرة وهي أخذ الأموال محل الجريمة، والتي استخدمت فيها، ونقلها إلى أملاك الدولة والتصرف فيها، وهذا فيه ردع وزجر للجاني، حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى، ففي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه) ، فهذا الحديث جاء بجواز مصادرة مال من وقع في جريمة الغلول، وتعزيره بإتلاف هذا المال، ونستنتج مما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأخذ بمبدأ العقوبة للجاني، فهي وسيلة لردع الجاني وزجره، وقطع دابر الجريمة، كما أنها تحقق الأمن للمجتمع، وتحفظ الحقوق والممتلكات، وتدفع المفاسد والشرور عن المجتمعات، وتحقق العدل وتنشر الأمن والسلام، هذا بالإضافة إلى أن

(١) آخرجه الترمذي في سننه أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧.

(٢) انظر التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، باب ما جاء في السجن، ٢٧ ٣

(٣) آخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعدأ ن يؤديه الجرين، حديث رقم ٤٩٦١

(٤) آخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال، حديث رقم ٢٧١٣.

الشريعة أخذت بمبدأ تعدد العقوبة وتنوعها، على حسب واختلاف الجرائم والجنايات، وبهذا نخلص إلى أن العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية في الجرائم الانتخابية، تتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة:

الجرائم الانتخابية من الجرائم التي لها طابع خاص، ولها خطورة بالغة الأثر، حيث تؤثر على مصالح الدولة، وتحدث الفوضى والفتنة في البلاد، وتهدر الأموال والممتلكات، ولذا استحقت هذه الجرائم أقصى العقوبات والجزاءات، وبعد دراسة لأحكام الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، توصل الباحث إلى أبرز النتائج والتوصيات، والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: أبرز النتائج:

١- أن الدراسة تناولت بيان ماهية الجرائم الانتخابية، وبيان خطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها.

٢- أبرزت الدارسة أهم صور الجرائم الانتخابية الواردة في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية، والقوانين المقارنة الأخرى، وأركان هذه الجرائم، والتي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

٣- توصلت الدراسة إلى أنه عند توافر أركان الجرائم الانتخابية، تنشأ المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، فإذا توافرت عناصرها استحق الجاني العقوبات المنصوص عليها في أنظمة وقوانين ولوائح الإنتخابات.

٤- كما أبرزت الدراسة موانع المسؤولية الجنائية، والتي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن الجاني، والمتمثلة في حالات منها الاكراه والجنون وصغر السن.

٥- قامت الدراسة على إجراء المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي، والأنظمة والقوانين واللوائح المتعلقة بالإنتخابات، وإبراز جانب الشريعة الإسلامية وطرح المسائل المتعلقة بها والمتفقة معها.

ثانيا: أبرز التوصيات:

١- تعتبر الجرائم الانتخابية من الجرائم المرتبطة بواقع المجتمعات المدنية، ولها صور وأنماط متعددة، وهي جرائم متجددة ومختلفة في الأساليب والوسائل، ولذا فهي بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة من الجانب الموضوعي والاجرائي، ولم يتطرق الباحث لكثير من المسائل خشية الاطالة، لذا فإن الباحث يوصي الباحثين والدارسين، إلى طرق هذه المسائل في رسائل علمية، فهي ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة، كما يوصي الباحث بإبراز جانب الفقه الإسلامي، والمقارنة معه والذي أغفلته الدراسات القانونية المعاصرة.

٢- تناولت الأنظمة والقوانين واللوائح المتعلقة بالإنتخابات، ذكر العقوبات المترتبة على الجرائم الانتخابية، والتي كان أبرزها السجن والغرامة المالية والمصادرة، لكن هناك عقوبات أخرى لم تتناولها، كذلك لم تشر إلى حالات التشديد والتخفيف للعقوبة، ولذا فإن الباحث يوصي المنظمين وأصحاب التشريعات بإضافة تلك العقوبات، والتنويع في جانب الجزاءات، وكذلك إضافة حالات التشديد والتخفيف للعقوبة والتي تهم الجاني وتصلحه.

٣- الجرائم الانتخابية خطورتها بالغة، وآثارها سيئة وعواقبها وخيمة، ولذا فإن الباحث يوصي باستغلال كافة وسائل الاعلام المتعددة، وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، بتوعية الافراد والمجتمعات بخطورة هذه الجرائم، وآثارها السيئة، والعقوبات القانونية المترتبة عليها، وتحذيرهم من عواقبها الوخيمة، والتي تمس الصالح العام في المجتمع والدولة، وتعزز هذه التوعية وتكثف خصوصا، قبل اعلان عملية الإنتخابات.

٤- تعددت أساليب الجرائم الانتخابية، وتنوعت أدواتها، فأصحبت ذات خطورة بالغة، ولذا فإن الباحث يوصي الجهات الرقابية والإدارية والأمنية، باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة الجرائم الانتخابية، على كافة المستويات والأصعدة.

٥- هناك أيادي عابثة من منظمات وعصابات خارجية، تريد العبث بمصالح الدولة وأمنها القومي، عند إجراء عملية الإنتخابات، ولذا فإن الباحث يوصي ببذل كافة أوجه التعاون الدولي بين الدول لملاحقة هؤلاء المفسدين، وتقديمهم للعدالة، وكف أذاهم عن المجتمعات الأخرى، حتى تسير عملية الإنتخابات سيرا عادلا ونزيها، ومحققا لمصالح الشعوب والمجتمعات.

وختاما: فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفهارس

فهرس المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم

٢- الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ.

٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق خليل مأمون، ط٢ بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ.

٤- السنن للحافظ أبي داوود السجستاني، دار الصديق، الجبيل، ط١، ٢٠١٣م.

٥- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عصام هادي، دار الصديق، الجبيل، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧- السنن المجتبى المعروف بسنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو الطاهر زبير بن علي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨- التراتيب الإدارية المسمى بنظام الحكومة النبوية، محمد بن عبد الحي الكتاني، تحقيق علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩- الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق أبو قتيبة الفارابي، دار طيبة، ط٣، ١٤٢٩هـ.

١١- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله بن سليمان العجلان، ب م ، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٢- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، ط١، ١٩٧٥م.

١٣- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، دار الكنوز العربية، ط٢، ب ت.

١٤- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٦- فقه الشورى، علي الغامدي، دار طيبه، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
١٨- النظام الجنائي السعودي، زكي محمد شناق، مكتبة الشقري، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.
١٩- مبادئ القانون الدستوري، حميد الساعدي، دار الحكمة، ط١، ١٩٩٠م.
٢٠- الجريمة الانتخابية بين التشريع والتطبيق، شوقي تمام، ب م، ب ت.
٢١- نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، سعاد الشرقاوي، دار النهضة، مصر، ط٣، ١٩٩٤م.
٢٢- قراءة في الجرائم الانتخابية الياس سلامي ب م ب ت .
٢٣- المسؤولية الجنائية، سليمان موسى محمود، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م.
٢٤- الجريمة الانتخابية، منيف حواس الشمري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد ١، ٢٠٢١م.
٢٥- الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، محمد حماد الهيتي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة البحرين، عدد ١٢.
٢٦- المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، فتاش عبد الحق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة محمد البشير، ٢٠١٨م.
٢٧- أحكام الجرائم الانتخابية، عبد الله أحمد العضيلات، دار الحلبي، ط١، عمان، ٢٠٢٠م.
٢٨- شرح قانون العقوبات، محمد نجيب حسني، ب م، ب ت.
٢٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٢- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

٣٣- قانون الإنتخابات السوداني لسنة ١٩٩٨م.

٣٤- قانون الانتخاب العراقي لسنة ٢٠١٨م.

٣٥- قانون الانتخاب الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٣٦- قانون الانتخاب الأردني لسنة ٢٠٢٢م.

٣٧- قانون انتخاب مجلس الشورى القطري لسنة ٢٠٢١م.

٣٨- نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ.

٣٩- اللائحة الأساسية للأندية الرياضية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤م.

٤٠- اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية لعام ٢٠٢٤م.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها
دراسة مقارنة في النظام السعودي والقوانين الأخرى
مع الفقه الإسلامي

الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
أهمية الدراسة	٥
مشكلة الدراسة	٥
تساؤلات الدراسة	٦
الدراسات السابقة	٦
المبحث الأول ماهية الجرائم الانتخابية وخطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها	٨
المطلب الأول التعريف بالمفردات الأساسية للدراسة	٨
المطلب الثاني خطورة الجرائم الانتخابية ودوافعها والآثار الناجمة عنها	١٢
المبحث الثاني صور الجرائم الانتخابية واركانها وموقف الفقه الإسلامي منها	١٣
المطلب الأول صور الجرائم الانتخابية	١٣
المطلب الثاني أركان الجرائم الانتخابية	١٦
المطلب الثالث موقف الفقه الإسلامي من صور وأركان الجرائم الانتخابية	١٧
المبحث الثالث المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليها	١٨
المطلب الأول عناصر المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية	١٨
المطلب الثاني الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية	٢١

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة متضمنة اهم النتائج والتوصيات	٢٤
فهرس المراجع والمصادر	٢٦
فهرس الموضوعات	٢٩